10548 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن بن عمر أن النبي A قال Y أيما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع وأيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع وهذا منقطع وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن بن عمر عن النبي A وكأنه أراد حديث الزهري عن سالم عن أبيه وروي عن جابر بن عبد ا عن النبي A